

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/٤٠٨

إخضاع استيراد كسبة فول الصويا للإجازة المسبقة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على كتاب وزير الصناعة رقم ٢١٥٤-١٩٩٦/و،

ويهدف حماية الصناعة المحلية والانتاج الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تخضع عملية استيراد كسبة فول الصويا لإجازة مسبقة صادرة عن وزير الزراعة.

المادة الثانية: يقدم اصحاب العلاقة طلبات الاستيراد الى مصلحة الديوان في وزارة الزراعة.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث يلزم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

تبلغ نسخة الى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

المجلس الاعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاعلام (للنشر)

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

نقابة اصحاب الصناعات الغذائية

الجريدة الرسمية

المديريات المركزية

المصالح الاقليمية

مصلحة الحجر الصحي الزراعي والبيطري

المحفوظات

٢٠١٩/٧/٤

بيروت، في

وزير الزراعة



حسن النقيس

للتوقيع

سيد الثروة الزراعية
المهندس محمد أبو زيد